

مدارس ومصطلحات الفقه المالكي

د. عبد الوهاب محمد جامع إيليشن
جامعة ولاية نسرأوا، كيفي، نيجيريا

مخلص:

فهذا مُلَخَّصٌ لمِشروعِ بحثٍ يُقدِّمُ مشاركةً علميةً في فعاليات الملتقى الدولي الثالث عشر، بالجامعة الأفريقية بمدينة أدرار بالجزائر تحت عنوان: [المذهب المالكيّ تاريخٌ وآفاق]. في الفترة من بين 28-29-30 من شهر نوفمبر من العام الجاري 2010م.

أولاً: من أهداف البحث:

- 1- إبراز جهود الإمام مالكٍ رحمه الله وأصحابه في خدمة الكتاب والسنة وسائر العلوم.
 - 2- الإشادة بتلك الجهود.
 - 3- دعوة رجال العلم ورواد الثقافة إلى الاستفادة من جهودهم وخبراتهم.
- مخطّط البحث: يتكوّن البحث من مقدّمة، و صلب البحث، وتوصيات.

ثانياً: أما المقدّمة ففيها:

- 1- نبذة مختصرة عن انتشار الإسلام في عهد النبيّ صلى الله عليه وسلم.
 - 2- تأكيد جهود الإمام مالكٍ رحمه الله في نشر العلم.
 - 3- بيان أهمية الفقه والتّفقه.
- ثالثاً: وأما صلب البحث ففيه:
- 1- أصول فقه الإمام مالك؛
 - 2- مصادر فقه الإمام مالك؛
 - 3- انتشار فقه الإمام مالك؛
 - 4- آفاق انتشار فقه الإمام مالك؛
 - 5- عوامل وأسباب قوّة الفقه المالكي؛
 - 6- مدارس الفقه المالكي؛
 - 7- ديوان ومصادر المدارس المالكية؛
 - 8- مصطلحات علمية عند المدارس المالكية.
- رابعاً: توصياتٍ ومقترحات.

الكلمات المفتاحية: مدارس الفقه المالكي؛ مصطلحات الفقه المالكي؛ جهود الإمام مالك؛ انتشار فقه الإمام مالك

Abstract :

Islam is a religion of record. Its greatness is already established. Allah (SWT) sent His Messenger (SAW) to mankind as light through knowledge. He (SAW) has perfectly delivered the message of Islam to the satisfaction of his Creator –Allah- (SWT) before he finally answered the call of Allah, left behind duty of propagation to Islam for his companions and the scholars after them. Among those erudite scholars who stand for this great task is Imam Malik ibn Anas, born in Madinat 92 A.H, and died in Madinah 172 A.H. His forty years of unbroken strive in the cause of Allah earned him a very great position among the Muslim Scholars. A strong school of jurisprudence was later established after him.

This paper aims to among others give summary but comprehensive introduction to Islam, presentation of Imam Malik's efforts to spread Islam throughout the world through teaching, writing and giving *fatwa* -the Islamic legal view-, and to trace and study the establishment of his school of thought, its principles, rules and terms.

1- مقَدِّمة:

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل على عبده الكتاب ليكون للعالمين نذيراً. والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبدالله الذي أرسله الله تعالى رحمةً للجن والإنس، وآتاه الحكمة وجوامع الكلم، وعلمه ما لم يكن يعلم، وكان فضل الله عليه عظيماً، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين. وبعد؛

فقد شاء الباري تعالى أن تنتشر رسالة الإسلام منذ فجر نبوة محمد بن عبدالله رسول الله صلى الله عليه وسلم شرقاً وغرباً، واستمر ذلك الانتشار بعده، وتمسك الخلف بهذا الموروث الرباني تمسكاً يليق بقدسيته، وتناقلته الألباب ثقةً من ثقاتٍ؛ حيث كان الإسناد ولا يزال خاصيةً فاضلةً من خصائص هذه الأمة؛ فلا يوثق بعلم عالمٍ، ولا رواية راوٍ قبل أن يسمي رجاله، وإلا كان مجرد ادعاء لا أصل لعلومه ورواياته، وقد قيل: الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء. والإسناد سلاح المؤمن؛ فإذا لم يكن معه سلاحٌ فبأي شيء يقاتل؟! واستطاعت هذه الأمة أن تحافظ على حلقات هذا الإسناد بفضل عدولٍ خصهم الله عز وجل، وشرفهم بحملهم هذا الدين جيلاً بعد جيلٍ، تحقيقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: ((يحمل هذا الدين من كل خلفٍ عدولُهُ)).

وممن خصهم الله تعالى بهذه المزية عالمُ المدينة؛ مالك بن أنس رحمه الله تعالى، فقد كان من أثبت الناس في حديث المدنيتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأوثقهم إسناداً، وأعلمهم بقضايا عمر بن الخطاب، وأقوايل عبدالله بن عمر، وعلم عائشة رضي الله عنهم، وأصحابهم من الفقهاء السبعة فمن بعدهم.

فانتهت الرئاسة في العقيدة والحديث والفقہ إلى إمام دار هجرة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وضرب النَّاسَ إليه أكباد الإبل؛ وهو المعنيُّ عند الأكثر⁽¹⁾ بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يوشك أن يضرب النَّاسَ أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة))⁽²⁾.

قال النَّووي رحمه الله: ((اجتمعت طوائف العلماء على إمامته وجلالته، وعظيم سيادته وتبجيله، وتوقيره والإذعان له في الحفظ والتثبت، وتعظيم حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ))⁽³⁾.

قال البخاري رحمه الله: ((أصحَّ الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال بعضهم: وتُسَمَّى: سلسلة الذهب))⁽⁴⁾.

وقال أبو⁽⁵⁾ منصور التَّميمي رحمه الله: ((أصحَّها: الشَّافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ))⁽⁶⁾.

قال أبو⁽⁷⁾ مصعب رحمه الله: ((كانوا يزدحمون على باب مالك بن أنس رحمه الله؛ فيقتتلون على الباب من الزَّحام، وكنا نكون عند مالك رحمه الله فلا يكلم هذا هذا، ولا يلتفت ذا إلى ذا، والنَّاس برؤوسهم هكذا في المهابة له))⁽⁸⁾.

نقل الإمام القرافي عن إمام الحرمين رحمهما الله قوله: وأما مالك في أفضية الصحابة رضي الله عنهم فلا يشقَّ غباره. ويقول الشَّافعي: ((إذا ذُكِرَ الحديثُ فمالكُ النَّجمُ، وما أحدٌ آمنَ عليَّ في علم الله من مالكِ بن أنس)). ويقول الشَّافعي أيضاً محاوراً للإمام أبي يوسف أحد صاحبي الإمام أبي حنيفة: أشدك الله: أصحابنا -يعني مالكا- أعلم بكتاب الله أم صاحبكم؟ -يعني أبا حنيفة-؛ فقال أبو يوسف: صاحبكم. فقال الشَّافعي: أصحابنا أعلم بسنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم صاحبكم؟ فقال أبو يوسف: صاحبكم. فقال الشَّافعي: أصحابنا أعلم بأفضية الصحابة رضوان الله عليهم أم صاحبكم؟ فقال أبو يوسف: بل صاحبكم. فقال الإمام الشَّافعي: فإذا لم يبق لصاحبكم إلا القياس، وهو فرع النصوص، ومن كان أعلم بالأصل كان أعلم بالفرع⁽⁹⁾.

(1) كسفيان بن عيينة، وابن جريج وعبد الرزاق، انظر: سنن الترمذي 46/5، وابن عبد البر: التمهيد 84/1-85، والبغدادي: تاريخ بغداد 377/6، والقاضي عياض: ترتيب المدارك 70/1، و73، وما بعدها، وابن شاس: عقد الجواهر 5/1، النَّووي: تهذيب الأسماء واللغات 76/2.

(2) أخرجه الترمذي في سننه 46/5، برقم: (2680)، وأحمد في مسنده 299/2، والحميدي في مسنده 485/2، برقم: (1147)، وابن عبد البر في التمهيد 35/6، والتبريزي في مشكاة المصابيح 114/1، برقم: (246)، وقال في الترمذي: ((حديث حسن)).

(3) انظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك 13/2، ومخلاف: شجرة النور 53/1.

(4) وقد ألف ابن حجر كتاباً سماه: (سلسلة الذهب)، وانظر: ابن حجر: تدريب الراوي 78/1.

(5) هو أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد التَّميمي البغدادي (ت: 429هـ)، عالم متقن من أئمة الأصول، من تأليفه: الفرق بين الفرق. انظر ترجمته في: السبكي: طبقات الشافعية 136/5-148، والداوودي: طبقات المفسرين 32/1.

(6) إلى هنا ينتهي كلام الإمام النَّووي: تهذيب الأسماء واللغات 76-75/2/1.

(7) هو: أبو مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة، قاضي المدينة وعالمها، الفقيه الثقة الثابت، روى عن مالك الموطأ وغيره، وروى عنه: البخاري ومسلم وغيرهما، توفي سنة: (241هـ)، وقيل: (242)، انظر ترجمته في: البخاري: التاريخ الكبير 6/2، والقاضي عياض: ترتيب المدارك 347/3-349، ومخلاف: شجرة النور 57/1، وابن حجر: تهذيب التهذيب 20/1.

(8) انظر: النَّووي: تهذيب الأسماء واللغات 78/2/1، والذهبي: سير أعلام النبلاء 100/8.

(9) انظر: القرافي: الذخيرة 34/1.

ثم قام أصحاب مالك الذين لقنوا علومه بجمع رواياته ومختاراته، فحرروها وخرّجوا عليها، وتكلموا في أصولها، ودلائلها وتفرقوا في الأمصار يحملون علوم الإمام مالك وآدابه، فنفع الله بهم خلقاً كثيراً؛ فأضحى مالك وفقهه شجرة أصلها ثابتة في المدينة وفروعها تعانق مصر، والعراق، والمغرب؛ فتأسست المدارس الفقهية، وتفرعت أصولها كماً وكيفاً.

ومِمَّا لا شكَّ أنَّ للإمام مالك وأصحابه مصطلحات مختلفة تخدم المهمة التي تصدَّى له إمامهم وهي بيان الدين للناس، فالكلام حول تلك المدارس ومصطلحاتهم من الأهمية بالمكان، وخاصة في زمننا زمن التجدد والتقلب؛ إذ ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب، ولأنَّ فهم تلك المصطلحات من تمام الفقه في الدين، وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ يرد الله به خيراً يُفقهه في الدين))، والحديث في الموطأ⁽¹⁾ والصحيحين⁽²⁾.

الفقه لغة: الفهم والإدراك⁽³⁾.

واصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية الاجتهادية المستنبطة من أدلتها التفصيلية⁽⁴⁾.

والفقه عموماً عماد الدين، ونظام الخلق، ووسيلة السعادة الأبدية، ولباب الرسالة المحمدية، من تحلى بلباسه فقد ساد، ومن بالغ في ضبط معالمه فقد شاد.

والفقه المالكي نسبة إلى الإمام مالك بن أصبج، وُلِدَ بالمدينة سنة 92هـ وعاش فيها ولم يفارقها إلا لأداء فريضة الحج حتى توفاه الله سبحانه وتعالى سنة 172هـ، وشهرته تغني عن تناوله بالحديث والتعريف.

ومذهبه⁽⁵⁾ الفقهي أحد المذاهب الفقهية الخمسة -بالإضافة إلى المذهب الظاهري- التي انعقد عليها إجماع المسلمين شرقاً وغرباً. تأسس الفقه المالكي بالمدينة المنورة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم نتيجةً لجهود علمية متواصلة طيلة ما يزيد على أربعين سنة قام بها الإمام المحدث الورع مالك بن أنس رحمه الله إمام دار هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في القرن الثاني الهجري على طريقة أهل المدينة -على ساكنها الصلاة والسلام- متحدرة إليه من شيوخه المدنيين من أمثال: ابن شهاب الزهري (ت: 124هـ)، وأبي الزناد عبدالرحمن بن ذكوان (ت 130هـ)، وربيعة الرأي (ت: 143هـ)، الذين أخذوا عن فقهاء المدينة السبعة.

يقول الإمام مالك رحمه الله: ((سمعت ابن شهاب يقول: جمعنا هذا العلم من رجال في الروضة، وهم: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة، وعروة بن القاسم، وسالم، وخارجة، وسليمان، ونافع، ثم نقل عنهم ابن هرمز، وأبو الزناد، وربيعة، والأنصاري، وبحر العلم ابن شهاب))⁽⁶⁾.

(1) للإمام مالك 901/2 كتاب القدر باب جامع ما جاء في أهل القدر برقم: 8.

(2) صحيح البخاري 42/1، برقم: 71؛ وصحيح مسلم 719/2، برقم: 1037.

(3) انظر: الأزهر: تهذيب اللغة 405/5، والقاضي عياض: مشارق الأنوار 162/2، وابن منظور: لسان العرب 522/3، والجرجاني: التعريفات ص: 175.

(4) انظر: الباقلائي: التقريب والإرشاد 171/1، والقزافي: شرح تنقيح الفصول ص: 17، والقزافي: نفائس الأصول 109/1، و121، والفاكهاني: التحرير والتحبير ل: 25، ومراقي السعود ص: 59.

(5) المذهب في اصطلاح الفقهاء هو ما ذهب إليه إمام من الأئمة من آراء اجتهادية، أو ما ذهب إليه أصحابه بناءً على قواعده وأصوله. الحطاب: مواهب الجليل 24/1، الدردير: الشرح الكبير 19/1، وحاشية النسوي 19/1.

(6) القاضي عياض: ترتيب المدارك 20/2.

يقول القلشاني شارحاً لقول ابن أبي زيد القيرواني، مُبيناً لمكانة فقه الإمام مالك: ((قوله: (على مذهب مالك رحمه الله)، إنّما اختير مذهب الإمام أبي عبدالله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي رضي الله عنه عارفاً بطرق الأخبار وعلل الآثار، صحيح النقل والرواية، مكين المعرفة والدراية، فقيه عصره، وعالم دهره ومصره))⁽¹⁾.

قد اعتمد الإمام مالك الفقهاء السبعة في بناء فقههم على مرويات الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بالإضافة إلى فتاويهم واجتهاداتهم، خصوصاً عمر بن الخطاب، وزيد ابن ثابت، وعبدالله بن عمر، وأمتنا السيّدة عائشة فقيهة الأمة رضوان الله عليهم أجمعين⁽²⁾.

أصول فقه الإمام مالك استقى منها فقهه ما يلي⁽³⁾:

- القرآن الكريم.
- سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتشمل السنّة القولية والفعلية والتقريرية.
- الإجماع.
- فتاوى الصحابة والتابعين.
- القياس.
- عمل أهل المدينة، الذي نقله أبناؤهم عن آبائهم، وأخلافهم عن أسلافهم من الأحكام والسنن نقلاً متواتراً بسبب جمع الدار لهم ولأسلافهم. ولذلك لما شاهد أبو يوسف صاحب أبي الإمام أبي حنيفة مستند الإمام مالك في الصّاع والأذان والأوقات وكثير من الأحكام الشرعية رجع عن مذهب صاحبه إلى مذهب مالك رحم الله الجميع.
- المصالح المرسلّة، -ويسمّيها البعض الاستحسان- وهي التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بالغاؤها، ولكن تلقّتها العقول بالقبول. وعرفها الخوارزمي بقوله: هي المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفسد عن الخلق⁽⁴⁾.
- سدّ الذرائع: وهي إعطاء الوسائل أحكام الغايات؛ فتكون وسيلة المحرم محرمةً ووسيلة المباح مباحةً ووسيلة الواجب واجبة⁽⁵⁾.

• الأعراف والعوائد، وتشمل القولية والفعلية.

• الاستصحاب.

• هذا المنهج المتميّز هو الذي أكسب الإمام مالكا الموسوعية العلميّة التي عرفت عنه؛ حيث جمع في معرفته بين الحديث النبويّ، والسنّة المدنية، فضلاً عن المقدرة الفقهية والفهم النافذ الذين كان يواجه بهما قضايا الناس ومسائلهم، وقد انعكس هذا المنهج إيجاباً على طريقته في التدريس؛ حيث كان له مجلسٌ للحديث، وآخر للفقه والمسائل.

2- مصادر فقه الإمام مالك:

(1) القلشاني: شرح الرسالة 37/1.

(2) ابن عساكر: تهذيب تاريخ ابن عساكر 415/5.

(3) انظر: حميش: مقدّمة تحقيق المعونة 57/1، والدهلوي: حجّة الله البالغة 144/1، ونور الدين الخادمي ص: 55.

(4) الفاسي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي 70/1.

(5) القرافي: الفروق 22/2.

كتابه (الموطأ) الذي يعتبر أول كتاب في السنن والآثار وأعمال الصحابة واجتهاداتهم. وقد قال الإمام الشافعي: ((ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب الله)). جمع فيه ببراعة وتوازن بين الحديث والفقهاء، وضمنه آراءه واستنباطاته وترجيحاته، بالإضافة إلى محفوظاته من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة.

3- انتشار فقه الإمام مالك⁽¹⁾:

انتشر مذهب الإمام مالك رحمه الله منذ حياته في غالب أنحاء العالم الإسلامي بدءاً من المدينة المنورة إلى أرض مصر وشاع فيها شيوعاً كبيراً إلى أن جاء تلميذه المجتهد الإمام الكبير محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله. وانتشر فقه مالك بمصر على يد عبدالله بن عبدالحكم وابن وهب وابن القاسم وأشهب وأتباعهم. وفي أفريقية وبلاد المغرب حلّ الفقه المالكي محلّ مذهب الإمام التّعمان أبي حنيفة رحمه الله على يد علي بن زياد والبهلول بن راشد من تلامذ الإمام، وأسد بن الفرات وسحنون من تلاميذ ابن القاسم. وأمّا بالأندلس فقد كان زياد بن عبد الرحمن الملقّب بـ: (شبطون)، وقرعوس بن العباس والغازي ابن قيس هم رواد الفقه المالكي، ومن بعد هؤلاء يحيى بن يحيى المصمودي صاحب الرواية المشهورة للموطأ، وعبدالمك بن حبيب أبو مروان السلمي القرطبي؛ مؤلّف كتاب (الواضحة) (ت: 238هـ). وقد حظي الفقه المالكي ببلاد المغرب قبولاً حسناً واستمرّ فيها إلى يومنا هذا دون أن يشاركه أيّ مذهبٍ آخر، باستثناء فترة قصيرة في عهد الفاطميين. وقد كان لمنهج الإمام مالك وطريقته أثرٌ كبيرٌ في كثرة تلامذته، والآخذين عنه، ممّا أدّى إلى انتشار مذهبه في أرجاء العمورة.

4- آفاق انتشار الفقه المالكي⁽²⁾:

مصر:

- إضافةً إلى المدينة المنورة التي هي قاعدة لانطلاق الفقه المالكي، قد انتشر بعد ذلك في مختلف أنحاء الحجاز، ثم انتقل إلى مصر، البلد الأول الذي احتضنه بعد المدينة المنورة، وقد شاع في مصر شيوعاً كبيراً قبل مقدم تلميذه محمد الشافعي على أيدي تلامذه من أمثال عبد الرحمن بن القاسم (ت: 191هـ)، وابن وهب (ت: 197هـ)، وأشهب (ت: 204هـ)، وابن عبدالحكم (ت: 214هـ)، وغيرهم.

اليمن:

- انتشر الفقه المالكي في اليمن على يد أبي قرّة موسى بن طارق القاضي السكسكي، ومحمد بن صدقة الفدكي، ومحمد بن حميد بن عبد الرحيم بن شروس الصنعاني، وأمثالهم.

(1) انظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك 55/1، وحسين الذهاني: مقدّمة تحقيق كتاب التّفرّيع ص: 89.

(2) القاضي عياض: ترتيب المدارك 11/1، و24، و25، وابن فرحون: الذّيباج المذهب ص: 257، ط. دار الكتب العلمية، وياقوت: معجم الأديب 83/4-84، ابن فرحون: الذّيباج المذهب ص: 334، والدكتور حسين: مقدّمة تحقيق كتاب التّفرّيع ص: 90، أحمد باكر: تاريخ المدرسة المالكية بالمشرق (رسالة دكتوراه باللّغة الفرنسية) ص 101، مطبعة الاتحاد التونسي للشّغل، تونس 1962م.

- وأما في المشرق - ويشمل العراق والبصرة والكوفة - فشهد انتشاراً كبيراً. وقد كان العراق بلاد الخلافة مسرحاً لتياراتٍ فكريةٍ ومذاهبٍ عقائديةٍ متعدّدةٍ متنافسةٍ. وقد قام أصحاب الإمام مالك بدورهم، قالوا كلمتهم، ورفعوا رؤوسهم وأصواتهم، وبيّنوا آراءهم، ودافعوا عن مذهب إمامهم، وتناولوه درساً ومدارساً وتدرّيساً؛ حتّى ازدهر، وفاز برضى الحاكمين وإقبال المحكومين، ودام فيها نحو قرنين كاملين؛ فعرف مذهب إمام دار الهجرة توسّعاً وازدهاراً في الأصول والفروع على يد أعلام مشاهير خلّد لنا التاريخ ذكرهم. ولعلّ المالكيين المشاركة هم الذين وضعوا الأسس الأولى للمذهب وأصوله التي بنى عليها المغاربة فيما بعد.

- كان دخول فقه الإمام مالك إلى العراق عن طريق البصرة، فقد انتشر فيها الفقه المالكي انتشاراً كبيراً، وظهر ظهوراً واضحاً، وزاحم المذهب الحنفي، فقوي بالبصرة بواسطة وأبي عبدالرحمن عبدالله بن المبارك (ت: 181هـ)، وعبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري (ت: 186هـ)، وأبي العباس بن الوليد بن السائب (ت: 199هـ)، وعبدالله بن مسلمة بن قعنب التميمي الحارثي القعبي (ت: 220هـ)، وأبي حذافة السهمي وغيرهم. ثم بأتباعهم من أمثال: أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم من أصحاب عبدالملك بن الماجشون، ويعقبوب بن شيبه، ومحمّد بن مسلمة الذي تفقه عليه جماعةٌ من كبار المالكية، ومن أبرزهم آل حماد، وهم أولاد بني حماد بن زيد، وهي أسرةٌ غنيّةٌ من أصل فارسي، استوطنت البصرة، وملكت فيها نحو ستمائة بستان. وقد أنجبت هذه الأسرة نخبةً من العلماء على المذهب المالكي. تحوّل أحد أفرادها وهو إسحاق بن إسماعيل بن حماد إلى بغداد، وتقرّب إلى الخليفة المأمون الذي ولّاه ولاية المظالم بمصر، وكانت تلك العلاقة بين أسرة حماد والخليفة العباسي سبباً لجلب المذهب المالكي إلى بغداد، والحصول على مناصب القضاء والفتيا والقيام بالدعوة والتدريس. وقد اشتهر منهم القاضي إسماعيل (ت: 282هـ) صاحب كتاب (المبسوط)، وأخوه حمّاد (ت: 256هـ)، وكانا قد اقتسما قضاء بغداد. وأما حماد فقد توفي بعد سنتين من تولّيه القضاء، وأما إسماعيل فقد تألّق نجمه وذاع صيته داخل العراق وخارجها، وتولّى منصب قاص، ثم قاضي القضاة لمدّةٍ تفوق اثنتين وثلاثين عاماً. وتفقّه عليه الكثيرون من المغاربة والأندلس مثل يحيى بن عمر، وقاسم بن أصبغ البياني، ومن المشاركة مثل ابن بكير البغدادي، وأبي بكر الوراق، وإبراهيم بن حماد بن إسحاق، والقاضي عمرو أبي الفرج اللبّيثي البغدادي صاحب كتاب (اللمع في أصول الفقه)، وبكر بن محمّد القشيري وغيرهم.

وقد كان القاضي إسماعيل مؤسس المدرسة المالكية ببغداد أحد أقطاب المذهب، ساهم في انتشار المذهب من خلال نشاطاته القضائية والسياسية والتعليمية.

ثم تلت هذه الكوكبة طبقةٌ أخرى من الأعلام واصلوا تلك المسيرة العلمية فكانوا نعم خلفٍ لخير سلفٍ حتّى نُقلَ عن القاضي عياض قوله: أركان الفقه المالكي أربعة: سحنون والقاضي إسماعيل، والأبهرى، وابن أبي زيد القيرواني. وهو أحد الشيخين في قولهم: ((لولا الشّرخان والمحمّدان والقاضيان لذهب المذهب؛ فالشّرخان هما: أبو محمّد ابن أبي زيد القيرواني (ت: 386هـ)، وأبو بكر الأبهرى (ت: 395هـ). والمحمّدان هما: أبو عبدالله محمّد بن سحنون (ت: 256هـ)، وأبو عبدالله محمّد بن إبراهيم المعروف بابن المؤاز (ت: 269هـ). والقاضيان هما: أبو الحسن عليّ بن

أحمد البغدادي المعروف بابن القصار (ت: 398هـ)، وأبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت: 422هـ)⁽¹⁾. ويلاحظ أنّ نصيب العراقيين في كلتا المقولتين هو النصف.

وقد قضى الأبهري (ت: 395هـ) حياته المديدة في تعاطي العلم والتدريس بجامع المنصور ببغداد طيلة ستين سنة. تفقه عليه من خلالها خلقٌ كثيرٌ لا يُحصَى عددهم منهم فقهاء أجلاء مثل: أبو القاسم عبيدالله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصريّ (ت: 378هـ)، والقاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي، والقاضي ابن القصار. وقد امتاز هؤلاء الفقهاء على أقرانهم المغاربة بسعة الاطلاع على المذاهب الأخرى والاقتناس من طرقها وأساليبها؛ فتعاطوا علم الأصول، وأنشأوا قواعد على غرار الأصوليين الأحناف والشافعية، ولم يسبقهم في ذلك أحد من المغاربة أو الأندلسيين أو المصريين الذين كانوا أكثر ميلاً إلى الفقه مجرداً دون أن يكون معهم شيءٌ كثير من أصول الفقه. تناول المشاركة المسائل الفقهية بالتحليل والتفريع حسب مناهج منطقية وأساليب رياضية تقوم على الافتراضات النظرية والأحكام القياسية، وألّفوا في الخلافيات مثل كتاب (عيون الأدلة) المشهور للقاضي ابن القصار، كما ألّفوا في الذبّ عن المذهب مثل كتاب: (التبصرة لمذهب إمام دار الهجرة) للقاضي عبد الوهاب.

وقد عرف المذهب المالكي طوال القرنين الثالث والرابع ازدهاراً كبيراً وانتشاراً واستعاً ببغداد والعراق، وتفوق على كافة المذاهب الأخرى، وآلت إليه مناصب القضاء والفتيا. وما أن حلّ القرن الخامس حتّى ضعف المذهب وكان آخرهم القاضي عبد الوهاب، ولم يظهر بعد ذلك إلا من حينٍ لآخر عند بروز أحد فقهاء اللامعين. وكان آخرهم في النصف الثاني من القرن الثامن أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن بن عسكر البغدادي (ت: 796هـ) الذي ولي قضاء بغداد وحسبتها كما تولّى التدريس بالمدرسة المستنصرية.

وأما خراسان وما وراء العراق من أرض المشرق، فقد دخل فيها الفقه المالكي بواسطة يحيى بن يحيى التيمي، وعبدالله بن المبارك، وقتيبة بن سعيد، وكان له هناك أئمةٌ وأتباعٌ. وفشا في قزوين وأبهر وما والاها من بلاد الجبل. وآخر من درس المذهب المالكي في نيسابور هو أبو إسحاق ابن القطان.

وقد دخل بلاد فارس على يد القاضي أبي عبدالله الروكاني الذي ولي قضاء الأهواز. وواصل سيره إلى بلاد الرّي؛ حيث يُروى أنّ أحمد بن فارس كبير اللغويين (ت: 369هـ) صار مالكيّاً بعد أن كان شافعيّاً، وقال: دخلتني الحمية لهذا البلد -يعني الرّي- كيف لا يكون فيه رجلٌ على مذهب هذا الرجل المقبول القول على جميع الألسنة.

وفي الشام: ظهر فقه الإمام مالك على أيدي: الوليد بن مسلم بن السائب الدمشقي، وأبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر، ومروان بن محمد الطاطوي وغيرهم. ولم يكتب للفقه المالكي البقاء في بلاد المشرق مثلما كان له بالمغرب الإسلامي، بل أخذ يضعف منذ القرن الخامس الهجري وانقرض في القرن الثامن باستثناء بعض الرقعات المحدودة جداً. وأمّا في أفريقيا والقيروان، كان المذهب الحنفي هو الغالب على أهلها إلى أن قدم إليها عليّ بن زياد (ت: 183هـ) صاحب الرواية المشهورة للموطأ، وأبو عليّ شقران بن عليّ القيرواني (ت: 176هـ)، وابن فروخ الفاسي

(1) انظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك 53/1، والذباغ: معالم الإيمان 110/3، ومخولوف: شجرة النور 92/1 والفاسي: الفكر السامي 99/2.

القيرواني (ت: 176هـ)، وابن غانم الرعييني (ت: 191هـ)، وأبو عون معاوية بن الفضل الصمادي (199هـ)، وأسد بن الفرات (ت: 213هـ)، وأبو خارجة عنبسة بن خارجة الغافقي (ت: 220هـ)، وعبدالرحمن بن أشرس، وغيرهم ممن تتلمذوا على مالك وأخذوا عنه مباشرةً، فجعلوا يبتون علمهم بين الناس، ولم يزل الفقه المالكي يتسع وينتشر على أيدي هؤلاء وأقرانهم إلى أن جاء سحنون (ت 240هـ)؛ فغلب في أيامه، وقضى على حلق المخالفين كما يقوله القاضي عياض.

واستقرّ الفقه المالكي بعد ذلك وشاع في تلك الزبوع إلى وقتنا هذا، ولعلي بن زياد فضلٌ بعد الله سبحانه وتعالى بالدرجة الأولى في نشر قوة وانتشار الفقه المالكي في أفريقية (الديار المغربية): تونس والقيروان. وهو الذي أشار إليه القاضي عياض بقوله: وهو -علي بن زياد- أول من فسّر لأهل المغرب قول مالك ولم يكونوا يعرفونه، وكان قد دخل الحجاز والعراق في طلب العلم، وهو معلّم سحنون الفقه⁽¹⁾.

وكان بالقيروان قومٌ قلّة أخذوا في القديم بمذهب الشافعي، كما دخلها شيءٌ من مذهب الظاهري، ولكن كان الغالب عليها فقه الإمامين أبي حنيفة ومالك إلى عهد الدولة الأغالبية التي مال أمراؤها إلى الأخذ بمذهب الأحناف، وآثروهم بالقضاء والرياسة، ومن بعدهم العبيديون إلى أن جاء المعزّ بن باديس سنة (407هـ) فحمل الناس من جديد على المذهب المالكي قاضياً بذلك على الخلاف الذي كان محتدماً بين المذاهب. وما اختاره إلا لعلمه أنه أكثر المذاهب أصالةً ومنهجياً وقوةً وانتشاراً، وأنه مذهبٌ مؤسسٌ على الكتاب والسنة⁽²⁾.

وأما صقلية فقد انتشر فيها المذهب المالكي قبل نهاية القرن الثالث على حمدون الكلبي الصقلي (ت 270هـ)، تلميذ الإمام سحنون، وهو أول فقهاء صقلية. وصاحبه دعامة بن محمد (ت: 297هـ) الذي تولّى القضاء لبني الأغلب. ومحمد بن ميمون بن عمرو الأفريقي قاضي صقلية. وسالم بن سليمان الكندي، قاضي صقلية ومدرسها، والذي كان له دورٌ هامٌ في نشر المذهب؛ لتولّيه التدريس إلى جانب القضاء، وهو الذي ألف كتاب (السليمانية) الذي يغلب على الظنّ أنه أول مؤلّفٍ صقليّ في الفقه المالكيّ.

الأندلس، كان أهل الأندلس على مذهب الإمام الأوزاعي (ت: 157هـ)، رحمه الله إلى أن رحل طلبتها إلى الحجاز، وعادوا بمذهب الإمام مالك ينشرونه ويعلمون الناس. وفي طليعة أولئك الطلبة: زياد بن عبدالرحمن المعروف بـ: (شبطون) (ت: 204هـ)، الذي يذكر صاحب جذوة المقتبس⁽³⁾ أنه أول من أدخل مذهب مالك إلى الأندلس، وقرعوس بن العباس، والغازي بن قيس (ت: 199هـ)، ويحيى بن يحيى الليثي (ت: 234هـ)، وأبو عيسى بن دينار القرطبي (ت: 212هـ).

وقد جاء هؤلاء بمذهب مالك، ويبنوا للناس فضله واقتداء الأمة به، ثم أخذ به الأمير هشام بن عبدالرحمن بن معاوية بن هشام بن عبدالملك بن مروان، وأمر الناس باتّباعه، وصير القضاء والفتيا عليه، وذلك سنة 170هـ في حياة الإمام مالك رحمه الله.

(1) القاضي عياض: ترتيب المدارك 80/3.

(2) شجرة النور الزكية: التتمة ص: 129.

(3) الحميدي: جذوة المقتبس ص: 202-203.

بلاد السودان وغرب أفريقيا أي: أفريقيا السوداء، والكويت والبحرين، وقول الدكتور نور الدين الخادمي يبلغ عدد أتباع الفقه المالكي حالياً حوالي المائة مليون⁽¹⁾. فيه نظرٌ، بل المتوقع أن يكون العدد فوق ذلك أضعافاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

وهكذا يرى أنّ الفقه المالكي قد انتشر وقوي وكثر أتباعه وعلماءه في جميع أنحاء المعمورة منذ وقت مبكر جداً، فما هي العوامل التي ساعدت وأدى وسيّر ذلك؟

5- عوامل وأسباب قوّة الفقه المالكي⁽²⁾:

- شخصية الإمام مالك رحمه الله، لما عرف عنه من تمسّكه المتميّز بكتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلّم، والتزامه التام بآثار الصحابة والتابعين، ومحاربه للبدع، واستجماعه أدوات الإمامة في الحديث والفقه. وما من مسألة تُعرض عليه إلاّ أجاب فيها بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة، فإن لم يكن لديه شيء من ذلك اعتذر عن الفتيا والحكم، واكتفى بجملته المحببة إليه: (لا أدري) اقتداءً منه برسول الله معلّم البشرية صلى الله عليه وسلّم حين اعتذر لجبريل عمّا لا يعلمه بقوله: ((ما المسؤول عنها بأعلم من السّالم))⁽³⁾، صلواة ربّي وسلامه على الأمين الصادق المصدوق المصطفى الحبيب محمّد بن عبدالله رسول الله صلى الله عليه وسلّم. وقد سئل الإمام مالك عن أربعين مسألة وأجاب عن أربعة منها واعتذر عن ستّ وثلاثين بقوله (لا أدري) رحمه الله في سائر علماء الأمة.

- قوّة المذهب مكاناً وزماناً؛ فالمكان هو مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلّم، مهبط الوحي، ومركز الدولة الإسلامية الأولى، وماوى الألوفا من السلف، ومقصد الحجاج وأهل العلم. وأمّا الزّمن فقد نشأ المذهب في زمن قريب عهدٍ من حياة الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم.

- تعدّد مجالس الإمام مالك العلمية؛ فكان بعضهم يقصده للفقّه، وبعضهم للحديث، وبعضهم يقصده للأمرين معاً، والآخرين وهم كثيرون لفتيا سواء من أهل المدينة أم من قاصدي المدينة لغرض الحجّ أو العمرة أو الآخر.

- طول المدّة التي مكثها الإمام مالك يُدرّس الحديث والفقّه؛ حيث قضى نحواً من أربعين نحواً من أربعين سنة مدرّساً ومفتياً، ولا شك أنّ طول المدّة يؤدّي إلى كثرة التلاميذ وتكاثرهم، وتعاقب الأجيال في الأخذ والتلقّي، كما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم أنّ طول العمر نعمَةٌ من الله تتضاعف فيه صالح أعمال المرء وأقواله.

- تنوّع وسائل وطرق التلقّي عن الإمام مالك رحمه الله، وهي وسائل اتّسمت بالسمعة والمرونة، وضمّت إلى التلقّي المباشر اللقاءات مع المتوجّهين إلى المدينة عبادةً وتعلّماً وتدرّساً، ومنها المراسلات بينه وبين تلاميذه من البلدان البعيدة والثانية عن المدينة. قال سحنون: كنت عند ابن القاسم وجوابات مالك ترد عليه. وقال ابن الحارث عن

(1) نور الدين: المقاصد في المذهب المالكي ص: 48، وانظر: أبو زهرة: تاريخ المذاهب ص: 431.

(2) انظر: د. عمر الجديدي ص: 29، نقلاً عن مقدّمة تحقيق كتاب تهذيب المدونة ص: 14، ود. محمّد إبراهيم أحمد: اصطلاح المذهب عند المالكية، في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ص: 53، عدد: (15)، السنة الرابعة، ومحمّد الأمين: مقدّمة تحقيق تهذيب المدونة ص: 5-40.

(3) رواه مسلم.

ابن فروخ: كان من شيوخ أفريقية وممن رحل إلى مالك فسمع منه، وكان يكتبه ويجاوبه مالك. واشتهر عن ابن غانم أنه كان يكتب إلى عثمان بن عيسى بن كنانة؛ فيسأل له مالكا عن أحكامه⁽¹⁾.

- لين جانب الإمام مالك وحسن تعامله وعلاقته الروحية التي كانت تربط الإمام بتلاميذه ومريديه.

- ملاءمة مذهبه وطريقته لطبيعة الناس؛ لأنه مستمد من الكتاب والسنة الذين هما أصلا الشريعة، والدين كما هو معلوم موافق لفطرة الناس، قال الله تعالى: {فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله}. [الزوم: 30]. وقال صلى الله عليه وسلم: ((كل مولود يولد على الفطرة...)). ومما يزيد ملاءمة مذهبه لفطرة الناس وطبائعهم مراعاة فقه المالكي للواقع، والمصالح العامة، ومقاصد الشريعة، وأخذة بأعراف الناس وعاداتهم.

6- مدارس الفقه المالكي⁽²⁾:

نتيجة من ذلك الانتشار الواسع للفقه المالكي والعوامل الميسرة له؛ تكونت مدارس فقهية للفقه المالكي في مناطق مختلفة، تميزت كل مدرسة بما يلاءم الظروف والأعراف والعوائد التي نشأت فيها منها: مدرسة مدنيّة / حجازيّة، ومدرسة مصريّة، ومدرسة بغداديّة عراقية، ومدرسة قيروانية، ومدرسة قرطبيّة.

كل واحدة منها قائمة برجالها، تدرس الفقه المالكي، وتثريه تدريسا وبحثا واجتهادا وتأصيلا وتقعيدا وتحليلا وتفريعا. وكل مدرسة تنتهج طريقة معينة وأسلوبا خاصا وتمارس ضربا من الاجتهاد داخل المذهب نشأ عنه ما عرف باختلاف المذهب. وكل مدرسة تقتدي بفرق من أتباع الإمام مالك، وتعتمد من الأمهات والمصادر كتباً خاصة، ألقت كلها على أساس واحد هو (موطأ) الإمام. وفيما يلي بيان موجز لكل مدرسة:

- المدرسة المالكية المدنيّة / الحجازية، من أشهر رجالها: أبو حازم سلمة بن دينار الأعرج (ت: 185هـ)، وأبو محمد عبد الله بن نافع المعروف بالصائغ (ت: 186هـ)، وأبو عمرو عثمان ابن عيسى (ت: 186هـ)، والمغيرة بن عبدالرحمن المخزومي (ت: 188هـ)، وأبو بكر عبدالحميد بن أبي أويس المعروف بالأعمش (ت: 202هـ)، وأبو عبدالله محمد بن سلمة (ت: 206هـ)، وأبو مروان عبدالملك بن الماجشون (ت: 212هـ)، وأبو محمد عبدالله بن نافع المعروف بالأصغر (ت: 216هـ)، وأبو مصعب مطرف بن عبدالله (ت: 220هـ)، وأبو عبدالرحمن عبدالله بن مسلة (ت: 221هـ)، ونظائرهم.

مصادر هذه المدرسة: موطأ الإمام مالك، ومختصر ابن عبدالحكم، قال الأبهري: ((قرأيت مختصر ابن عبدالحكم خمسمائة مرة))⁽³⁾. وقام بشرح المختصر الصغير والكبير لابن عبدالحكم الأول سنة (329هـ)، والثاني سنة (340هـ)؛ حتى قال ابن ناجي: ((إن أهل بغداد اعتنوا بمختصر ابن عبدالحكم أكثر من غيره، فهم إذا وجدوا في المسألة قولين لمن ذكر قدموا قول ابن عبدالحكم، ولكنة اعتناء القرويين بابن القاسم جروا على العكس))⁽⁴⁾.

(1) انظر: طبقات علماء إفريقية وتونس ص: 116، وترجم أغلبية ص: 77، ومحمد الأمين: مقدّمة تحقيق تهذيب المدونة ص: 15.

(2) انظر: ابن خلدون: مقدّمة ابن خلدون ص: 450، دار القلم، بيروت، 1978م، والحطّاب: مواهب الجليل 55/1، ومخلوف: شجرة النور 55-57-66، و79، و85-90-93، و103-105، والأمين محمد: مقدّمة تحقيق تهذيب المدونة ص: 17-22، نور الدين الخادمي ص: 47 فما بعدها.

(3) انظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك 4/468.

(4) أبو القاسم ابن ناجي: شرح كتاب التفرّيع لابن الجلاب ورقة 17/و، مخطوط رقم (5808)، دار الكتب الوطنيّة، تونس، نقلًا عن مقدّمة الدكتور حسين لتحقيق كتاب التفرّيع ص: 94.

المدرسة المالكية المصرية:

من أشهر أعلامها: أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم المصري (ت: 191هـ)، وأبو محمد عبدالله بن وهب (ت: 197هـ)، وأبو عمر أشهب بن عبدالعزيز (ت: 204هـ)، وأبو محمد عبدالله بن عبدالحكم (ت: 214هـ)، وأبو عبدالله أصبغ بن الفرج (ت: 225هـ)، وأبو إسحاق محمد بن شعبان المعروف بابن القرطبي (ت: 355هـ)، ونظرائهم.

المدرسة المالكية البغدادية / العراقية:

تأسست على يدي القاضي أبي أيوب سليمان بن بلال قاضي بغداد (ت: 176هـ)، وعبدالله بن مبارك (197هـ)، وعبدالرحمن بن مهدي (ت: 198هـ)، والوليد بن مسلم بن السائب (ت: 199هـ)، ومن أشهر مشيخة وعلماء هذه المدرسة القاضي أبو الفرج الليثي البغدادي (ت: 331هـ)، وأبو بكر محمد بن عبدالله الأبهري البغدادي (ت: 375هـ)، وأبو القاسم عبيدالله بن الجلاب البصري (ت: 378هـ)، وأبو الحسن علي بن القصّار (ت: 398هـ)، وأبو بكر محمد بن الطيّب الباقلاني (ت: 403هـ)، والقاضي أبو محمد عبدالوهاب البغدادي (ت: 422هـ)، ونظرائهم.

- المدرسة المالكية الأندلسية التي أرسى قواعدها زياد بن عبدالرحمن المعروف بـ:

(شبطون)، وأبو محمد الغازي الأموي القرطبي، وعبدالله بن بشر بن شراحيل القاضي (ت: 198هـ)، ثم من بعدهم يحيى بن يحيى الليثي راوي الموطأ (ت: 234هـ). ومن أشهر مشيختها: أبو العباس أحمد بن شبطون (ت: 312هـ)، وأبو عبدالله محمد بن لبالب (ت: 314هـ)، وأبو عبدالله بن وسلاس (ت: 339هـ)، وأبو محمد قاسم بن أصبغ البياني (ت: 340هـ)، وأبو محمد عبدالله بن أبي دليم القرطبي (ت: 351هـ)، وأبو إبراهيم إسحاق التجيبي (ت: 355هـ)، وأبو عبدالله محمد بن أبي زمنين (ت: 399هـ)، ونظرائهم.

مصادر هذه المدرسة: موطأ الإمام مالك، والواضحة والعتبية. وكتب أهل الأندلس عن العتبية ما شاء الله أن يكتبوا مثل ابن رشد الجدّ (520هـ)، وأمثاله.

- المدرسة المالكية القيروانية التي نشأت على يد تلامذة الإمام مالك القيروانيين عادوا إلى القيروان؛ حيث تذكر المصادر التاريخية أنّ عدد الأفارقة الذين أقدموا على الرحلة العلمية إلى الإمام مالك في ذلك الوقت يربو على الثلاثين. وكان أبرز هؤلاء علي بن زياد التونسي (183هـ)، والبهلول بن راشد، وعبدالرحيم بن أشرس، وعبدالله بن غانم (ت: 190هـ)، وأسد بن الفرات (ت: 213هـ)، صاحب كتاب (الأسديّة) الذي هو أصل للمدونة الكبرى، وأبو علي شقران القيروان (ت: 213هـ)، وعنبسة بن خارجة الغافقي (ت: 220هـ)، والإمام سحنون (ت: 240هـ) الذي تمكّن من إحاطة بأصول إمامه على يد شيخه علي بن زياد، ثم نماها وهذبها على يد شيخه الآخر عبدالرحمن بن القاسم حتى هدّب ورتّب المدونة الكبرى، ثم أبو بكر اللباد (ت: 333هـ)، وأبو ابن أبي زيد القيرواني (ت: 386هـ)، الملقّب بـ: (مالك الصغير)، وغيرهم الذين هم حجر الأساس في هيكلة تكوين الفقه المالكي في القيروان. وتعتبر المدرسة القيروانية المركز الثاني بعد المدينة المنورة، بل إنّ مدرسة القيروان - كما يراه محمد الأمين - استمرت طويلاً بعد مدرسة المدينة التي ضعف شأنها في الطبقة التالية للطبقة الآخذة عن الإمام مالك⁽¹⁾.

(1) محمد الأمين: مقدّمة تحقيق كتاب تهذيب المدونة ص: 19.

7- ديوان ومصادر المدارس المالكية:

- موطأ الإمام مالك. ويلاحظ كثرة الموطآت واختلافها، وذلك حين ارتحلَ طلبَةُ العلم إلى المدينة للأخذ عن الإمام مالك ولا سيما رواية كتابه الموطأ، وتعدّد الآخذون عنه، واختلفوا في روايتهم، تعدّدت الموطآت، فصارَ كلُّ موطأٍ يُنسَبُ إلى راويه؛ فيقال: موطأ يحيى الليثي، وموطأ ابن القاسم، وموطأ محمّد بن الحسن، وموطأ أبي مصعب، وموطأ القعنبي، وهلمّ جرا، حتّى بلغوا بها (30) ثلاثين نسخة أو موطأ، بينما أصل الكتاب هو لمؤلفه الإمام مالك ابن أنس رحمه الله.

- الأسدية (المدونة الأولى)، وهي سماعات أسد بن الفرات (ت: 213هـ) عن الإمام مالك، فأخذها سحنون بن عبد السلام بن سعيد (ت: 240هـ) وهذبها وصحّحها.

- المدونة الكبرى، وتُسمّى (المختلطة)، وهي خلاصة عمل تلميذ أسد بن الفرات الألمعي الإمام سحنون القيرواني الذي حمل معه الأسدية إلى مصر ليصحّحها وينقّحها على تلميذ الإمام مالك وهو عبدالرحمن بن القاسم، الذي أملى الأسدية على أسد من قبل، وسمع من أشهب وابن وهب وغيرهم من تلاميذ الإمام مالك، ثم رجع الإمام سحنون إلى القيروان بمدوّنته التي هي عبارة عن صورةٍ مزيدةٍ ومنقّحةٍ من أسدية أسد بن الفرات. فتلقّاها أهل القيروان وعموم أهل المغرب بالقبول الحسن والذكر الحميد، واعتمدوها وعولّوها عليها في الدرس والإفتاء، وتركوا بها أسدية أسد إلّا عند الحاجة. أمّا تسمية المدونة ب: (المختلطة) فلكون بعض أبوابها غير مرتبة.

- النوادر والزيادات، للإمام أبي محمّد عبدالله بن عبدالرحمن أبي زيد القيرواني، عليه المعول لدى رواد المذهب المالكي وطلاب فقهه.

- المختصر أي: مختصر المدونة، وهو اختصارٌ للمدونة قام به ابن الإمام أبي زيد القيرواني، وهو مخطوط⁽¹⁾.

- التهذيب، وهو أيضاً اختصارٌ للمدونة قام به أبو سعيد البراذعي من فقهاء القيروان، وهو مطبوعٌ بتحقيق محمّد الأمين. وهو اعتماد المشيخة من أهل أفريقية.

ولم يزل علماء المذهب يتعاهدون هذه الأمّهات بالشرح والإيضاح والجمع؛ فكتب أهل أفريقية ما شاء الله أن يكتبوا عن المدونة مثل ابن يونس واللّخمي وابن محرز التّونسيّ وابن بشير وأمثالهم. وجمع الإمام ابن أبي زيد القيرواني جميع ما في الأمّهات من المسائل والخلاف والأقوال في كتابٍ رسمه ب: (النوادر والزيادات)، وهو مطبوعٌ محقّق. وكان مختصر خليل بن إسحاق الرّابع في مسلسل مختصرات المدونة.

وقد تفاعلت كلّ مدرسةٍ من هذه المدارس مع البيئة والظروف التي نشأت فيها؛ فكان لكلّ مدرسةٍ منهجها الخاصّ أو أسلوبها المميّز. فكان حتماً على مالكية العراق أن يتأثّروا ببيئة العراق التي تختلف عن الحجاز. فطريقة أهل العراق طريق الرّأي والقياس وكان الحديث قليلاً عندهم، وإمام أهل الرّأي أبو حنيفة النّعمان (ت: 150هـ)، في حين طريقة أهل الحجاز الحديث والأثر، وإمام أهل الحديث مالك بن أنس (ت: 172هـ)، وتلميذه محمّد بن إدريس

(1) أبو الأجنان: مقدّمة تحقيق الرسالة ص: 31.

الشافعي (ت: 204هـ) من بعده. وبناء على هذا نهج فقهاء العراق المالكية على منوال أصحاب الرِّي في استعمال الرأى والقياس، في حين حافظ أهل المغرب والأندلس والقرطبة على منهج أهل الحجاز في الاعتماد أساساً على النقل، يبحثون عن الحديث والرّواية، وقد طوّروا منهجهم بمزجه بالأسلوب العراقي في تفريع المسائل بالفرض والتقدير، وذلك نتيجة احتكاكهم بعلماء العراق أثناء رحلاتهم العلمية، فحققت حدة الخلاف داخل المذهب نتيجة تلك الاتّصالات المعرفية المتواصلة بين مختلف المدارس.

يقول المقرّي مقارناً بين طريقة العراقيين والقرويين: ((قد كان للقدماء في تدريس المدونة اصطلاحان: اصطلاح عراقي، واصطلاح قروي؛ فأهل العراق جعلوا في مصطلحهم مسائل المدونة كالأساس، وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس، ولم يعرجوا على الكتاب بتصحيح الروايات ومناقشة الألفاظ، ودأبهم القصد إلى أفراد المسائل، وتحريّر الدلائل على رسم الجدليين وأهل النظر من الأصوليين. وأمّا الاصطلاح القروي فهو البحث عن ألفاظ الكتاب، وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب، وتصحيح الروايات، وبيان وجوه الاحتمالات، والتنبية على ما في الكلام من اضطراب الجواب، واختلاف المقالات مع ما انضاف إلى ذلك من تتبّع الآثار، وترتيب أساليب الأخبار، وضبط الحروف على حسب ما وقع في السّماع، وافق ذلك عوامل الإعراب أو خالفها))⁽¹⁾. وكان أداؤهم عن طريق الدّروس والرّواية والتصنيف والقضاء وعنهم أخذ تلامذتهم.

8- من مصطلحاتٍ علميةٍ عند المدارس المالكية⁽²⁾:

معرفة مصطلحاتٍ علميةٍ تعتبر من أهمّ المعارف التي ينبغي لطالب العلم أن يهتم بها؛ حيث بمعرفتها يفهم مقصود الشّارع والفقهاء، ويفرّق بين درجات الأحكام، ويدرك مآخذ الفقهاء وأسباب اختلافهم، يستطيع تقرير حكمٍ ويقدر على ترجيح قولٍ من الأقوال عند الاختلاف.

- مذهب مالكٍ وطريقته، قيل: لفظان مترادفان، وقيل: مذهبه ما يُفتي به، وطريقته ما يفعل في خاصّة نفسه، فقد يحمل على نفسه أشياء لا يُفتي بها غيره.

- ويحتمل أن يكون المراد بمذهبه: ما صرح به وأجاب فيه بنصٍّ محفوظٍ عنه، والمراد بطريقته: ما لم يكن له فيه نصٌّ لكن تكون قواعد مذهبه تهدي إليه، أو أجاب فيه أتباعه على قواعده، والله أعلم.

9- مصطلحات الفقهاء المالكية في تصنيف الأحكام التّكليفية⁽³⁾:

الأحكام التّكليفية:

(1) المقرّي: أزهار الرّياض 22/3.

(2) راجع: الدكتور حسين: مقدّمة تحقيق كتاب التّفريع 121، و139-144.

(3) راجع: القاضي عبدالوهاب: المعونة 248/1، والباجي: المنتقى 214/1، و226، والباجي: إحكام الفصول ص: 173، وابن رشد: المقدمات 63-64، والقرافي: شرح تنقيح الفصول ص: 71، والقلشاني: شرح رسالة القيرواني ص: 118، فما بعدها و128، والحطّاب: مواهب الجليل 54-56، وشرح ابن ناجي 12/1، والتفراوي: الفواكه الدواني 21/1، وحسين الدّهmani: مقدّمة تحقيق كتاب التّفريع ص: 140، وأبو عبدالرحمن الأحمري: مقدّمة تحقيق كتاب: جامع الأمّهات لابن الحاجب ص: 57، و18-28، وعبدالوهاب إيليشن: مقدّمة تحقيق شرح القلشاني على رسالة القيرواني ص: 69 فما بعدها.

-نسبةً إلى أفعال المكلفين - على خمسة أقسام: واجب، ومندوب، ومكروه، وحرام، ومباح؛ فالواجب: ما ذمّ تاركه شرعاً، والمندوب: ما رجح فعله على تركه شرعاً من غير ذمّ، والمكروه: ما رجح تركه على فعله شرعاً من غير ذمّ، والحرام: ما ذمّ فاعله شرعاً، والمباح ما استوى طرفاه في نظر الشارع.

فقد توسّع منهج المالكية في تقرير الأحكام التكليفية الخمسة، ولم يقتصروا على المصطلحات المعروفة للتعبير عنها. ولعلّ ذلك يرجع إلى ما كان يتحلّى به علماء السلف من تورّع عن القول بالحلال والحرام؛ حيث إنّ الحلال هو ما أحلّ الله، والحرام هو ما حرّم الله، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾، [الإسراء: 36]. وكانوا يقفون من ذلك موقف إمامهم مالك بن أنس رحمه الله الذي يقول: ((لم يكن من أمر الناس، ومن ماضي من سلفنا، ولا أدركتُ أحداً أقتدي به، ويقول في شيء هذا حلالٌ وهذا حرامٌ، ما كانوا يجترؤون على ذلك، وإتّما كانوا يقولون: نكره هذا، ونرى هذا حسناً؛ فينبغي هذا ولا نرى هذا))⁽¹⁾. ومصطلحاتهم في التعبير عن الأحكام التكليفية الخمسة كالتالي:

1- الألفاظ التي تفيد الوجوب: الفرض، فريضة، مفروض، وجب، يجب، إيجاباً، واجب، ركن، شرط، لزم، لازم، عليه، أجزاء، مستحقّ.

2- الألفاظ التي تفيد الحرمة: محرّم، لا يجوز، لا يجزئ، لا يصحّ، بطل، ممنوع.

3- الألفاظ التي تفيد الإباحة: جاز، يجوز، جائز، لا شيء عليه، ليس عليه شيء، لا يجب، لا يلزمه، مباح، غير مكروه، واسع، حلّ له، لا فضيلة، لا بأس.

4- الألفاظ التي تفيد النّدب: سنة، مستحبّ، يستحبّ، استحباباً، استحباباً، غير مستحقّ، غير واجب، غير مفروض، الفضيلة، الفضل، أفضل، أكد، حسن، أولى، ينبغي، الاختيار، الأشهر. قال الحطّاب: من عادة كثير من أهل المذهب استعمال لفظ (النّدب) في الاستحباب، وإن كان في مصطلح الأصوليين شاملاً للسنة والمستحبّ والنّافلة، والتّفريق بين هذه شائع في اصطلاح أهل المذهب⁽²⁾.

5- الألفاظ التي تفيد الكراهة: يكره، يكره من غير تحريم، لا ينبغي، أساء، خلاف الأولى.

6- الألفاظ ذات المدلول المشترك بين الوجوب والنّدب أو بين الحرمة والكرامة: صيغ الإثبات والنفي والأمر

والنهي.

7- الفرض والواجب مترادفان عند المالكية، يعني أنّهما بمعنى واحد، إلا في باب الحجّ، كما نبّه عليه الحطّاب في مواهب الجليل⁽³⁾. قال القرافي في الذّخيرة في كتاب اللّقطة: الواجب له معنيان: ما يَأْتُم بتركه، وهذا هو المعنى المشهور، الثّاني ما يتوقّف عليه الشيء وإن لم يَأْتُم بتركه؛ كقولنا: (الوضوء واجبٌ في صلاة التّطوّع ونحوه)؛

(1) انظر: الخولي: مالك بن أنس ص: 682، نقلاً عن مقدّمة تحقيق كتاب التّرجيع للدهماني ص: 140.

(2) الحطّاب: مواهب الجليل 54/1.

(3) الحطّاب: مواهب الجليل 55/1، وابن رشد: المقدمات 63/1.

فلو ترك المتوطع تطوعه وترك الوضوء تبعاً لم يَأْتُمْ، وإنَّما معناه أَنَّ الصَّلَاةَ الشَّرْعِيَّةَ تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهَا عَلَى الطَّهَارَةِ، وستر العورة⁽¹⁾. والواجب ثلاثة أقسام: واجبٌ بالقرآن، وواجبٌ بالسُّنَّةِ، وواجبٌ بالإجماع⁽²⁾.

8- الاستحباب: يطلق على السُّنَّةِ عند المالكية المشاركة، وعليه درج في الغالب كلُّ من القاضي ابن الجلاب في كتابه: (التَّفْرِيع)، والقاضي عبد الوهَّاب البغدادي في كتبه (المعونة)، والإمام ابن أبي زيد القيرواني في كتابه: (الرِّسَالَة)، ويفيد لفظ (الاستحباب) درجةً أدنى من السُّنَّةِ عند المغاربة؛ فيشمل كلَّ الألفاظ الأخرى مثل: الفضيلة والرَّغِيْبَة والنَّافِلَة والتَّطَوُّع. والحاصل أَنَّهُ لا خلاف بينهم جميعاً -كما نقله الحطاب⁽³⁾- أَنَّ أعلى مراتب الاستحباب يُسَمَّى سنة.

9- السُّنَّةِ عند المالكية تشمل أمور الدِّين كُلِّهَا، بل قد تطلق على الفريضة والواجب؛ إذ كلُّ أمور الدِّين سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وإن اختلفوا في تحديد أحكام التَّكْلِيْفِ التِّي تَعَدُّ من قبيل السُّنَّةِ.

قال الإمام المازري: السُّنَّةُ كُلُّ مَا علا قدره في الشَّرْعِ من المندوبات، وأكَّد الشَّرْعُ أمره، وحضَّ عليه وأشهره؛ كالعيدين والاستسقاء. والنَّافِلَة: هي كلُّ ما كان في الطَّرْفِ الآخِرِ، وما توسَّط بين هذين الطَّرْفَيْنِ فهو فضيلة. وقال الإمام الفلَّسَّاني شارحاً لألفاظ رسالة ابن أبي زيد القيرواني: والسُّنَنُ: جمع سنةٍ، وهي الطَّرِيقَة. وفي الاصطلاح المالكي: السُّنَّةُ ما فعله النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وداوم عليه وأظهره في جماعةٍ، ولم يدلِّ دليلٌ على وجوبه؛ كالوتر⁽⁴⁾، والأضحية⁽⁵⁾، والجلسة الوسطى -يعني في الصَّلَاة⁽⁶⁾.

1- والفضيلة والرَّغِيْبَة: ما كان دون السُّنَّةِ⁽⁷⁾، إمَّا لأنَّهُ عليه السَّلَام لم يفعله في جماعةٍ؛ كركعتي الفجر على أحد القولين⁽⁸⁾، أو لم يداوم عليه؛ كصلاة الضَّحَى⁽⁹⁾.
والتَّوَأْفَلُ: أتباع الفرائض⁽¹⁰⁾.

2- والآداب: آداب الأكل والشَّرَابِ واللِّبَاسِ وغير ذلك.

وقال ابن رشد: السُّنَّةُ ما أمر النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يقترن به ما يدلُّ على الوجوب، أو داوم النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على فعله بغير صفة النَّوَأْفَلِ. والرَّغَائِبُ ما داوم على فعله بصفة النَّوَأْفَلِ أو رَغَبَ فِيهِ بقوله: مَنْ فعل كذا فله كذا. والنَّوَأْفَلُ ما قرَّر الشَّرْعُ أَنَّ فِي فعله ثواباً من غير أن يأمر النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به، أو يُرَغَّب فِيهِ، أو يداوم على فعله.

(1) انظر: الحطاب: مواهب الجليل 55/1.

(2) ابن رشد: المقدمات 63/1.

(3) الحطاب: مواهب الجليل 54/1.

(4) انظر: ابن أبي زيد: الرِّسَالَة ص: 259، والقاضي عبد الوهَّاب: التَّلْقِين ص: 79، وابن رشد: المقدمات 165/1.

(5) انظر: الرِّسَالَة ص: 183، والتَّلْقِين ص: 262، والمقدمات 434/1.

(6) انظر: الرِّسَالَة ص: 259، والتَّلْقِين ص 100، والمقدمات 163/1.

(7) انظر: ابن رشد المقدمات 64/1، وشرح ابن ناجي 12/1، والحطاب: مواهب الجليل 54/1، والنقراوي: الفواكه الدواني 21/1.

(8) والقول الثاني: أَنَّهُا سنة، والمشهور في المذهب أَنَّهُا من الرِّغَائِبِ. انظر: المراجع السابقة، والمعونة 247/1، والمنقبي 226/1، وشرح ابن ناجي 337/2.

(9) انظر: ابن أبي زيد: الرِّسَالَة ص 260، والقاضي عبد الوهَّاب: التَّلْقِين ص 80، وابن رشد: المقدمات 116/1.

(10) انظر: الباجي: المنقبي 214/1، و226، وابن رشد المقدمات 64/1، وشرح ابن ناجي 12/1، والنقراوي: الفواكه الدواني 21/1.

وبنحوه أيضاً قال ابن بشير: ما واظب عليه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُظْهِراً له فهو سنة بلا خلاف، وما نبه عليه وأجمله في أفعال الخير فهو مستحب، وما واظب على فعله في أكثر الأوقات، وتركه في بعضها فهو فضيلة، ويُسمّى رغبةً، وما واظب على فعله غير مظهر له ففيه قولان: أحدهما تسميته سنة التقافاً إلى المواظبة، والثاني تسميته فضيلة التقافاً إلى ترك إظهاره؛ كركعتي الفجر⁽¹⁾.

والخلاصة أنّ السنة هي أعلى مراتب الاستحباب، وهي على نوعين: سنة مؤكدة وغير مؤكدة.

ومن عاداتهم استعمال لفظ (الجواز) ليفيد معنى الإباحة. قال الإمام القرافي في شرح تنقيح الفصول: الجواز يطلق بتفسيرين: أحدهما جواز الإقدام كيف كان حتى يندرج تحته الوجوب، وثانيهما استواء الطرفين، فهو المباح في اصطلاح المتأخرين⁽²⁾.

3- إذا أسند فقهاء المذهب المتأخرون الفعل إلى ضمير الفاعل الغائب ولم يتقدم له ذكر مثل: (قال)، و(كره)، و(منع)، و(رخص)، و(أجاز)، و(لم يمنع)، ونحو ذلك؛ فهو راجع إلى مالك للعلم به.

4- الروايات: المراد بها غالباً هو أقوال الإمام مالك رحمه الله.

5- الأقوال: المراد بها غالباً أقوال أصحاب الإمام مالك رحمه الله ومن بعدهم من المتأخرين.

6- الاتفاق: المراد به اتفاق أهل المذهب.

7- الأكثر: يقصد بهم أكثر الرواة أو أكثر أهل المذهب.

8- الإجماع: المراد به إجماع العلماء.

9- الفقهاء السبعة: هم: سعيد بن المسيّب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان ابن يسار، واختلف في السابع؛ فقيل: أبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف، وقيل: سالم بن عبد الله، وقيل: أبو بكر بن عبد الرحمن. ونظمهم بعضهم آخذاً بالقول الثالث بقوله⁽³⁾:

ألا كلّ من لا يقتدي بأئمة
فخذهم عبيد الله عروة قاسم
فقسّمته ضيزى عن الحقّ خارجه
سعيد أبو بكر سليمان خارجه

10- الشيخ: عند الإطلاق هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني.

11- الشيوخ: هما أبو محمد بن أبي زيد القيرواني وأبو بكر الأبهري، وقيل: أبو الحسن القابسي⁽⁴⁾.

12- الأخوان: يراد بهما عبد الملك بن الماجشون ومطرف بن عبد الله⁽⁵⁾.

13- القرينان: يراد بهما أبو عمر أشهب بن عبد العزيز، وابن نافع⁽⁶⁾.

(1) ابن رشد: المقدمات 63/1-64، والحطاب: مواهب الجليل 54/1-55.

(2) القرافي: شرح تنقيح الفصول.

(3) انظر: الحطاب: مواهب الجليل 55/1.

(4) انظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك 53/1 والداباغ: معالم الإيمان 110/3 وابن فرحون: الديباج المذهب 65/1 و81 ومخولف: شجرة النور 92/1.

(5) انظر: القاضي عبد الوهاب: المعونة 59/1.

(6) انظر: ابن رشد: البيان والتحصيل 98/1 و384.

14- المغاربة أو القرويون أو الإفريقيون: إشارة إلى: أبي عبدالله محمد ابن سحنون (ت: 255هـ)، وأحمد بن نصر الداودي (ت: 307هـ)، وأبي عثمان سعدون الخولاني (ت: 324هـ)، وأبي بكر محمد بن اللباد (ت: 333هـ)، وأبي إسحاق محمد بن شعبان المعروف بابن القرطبي (ت: 355هـ)، وأبي ميمونة دارس بن إسماعيل الفاسي (ت: 357هـ)، وأبي عبدالله محمد بن حارث الخشني (ت: 361هـ)، وأبي سعيد خلف المعروف بابن أخي هشام (ت: 373هـ)، والشَّيخ ابن أبي زيد القيرواني (ت: 386هـ)، وأبي القاسم عبدالخالق بن شبلون (ت: 391هـ)، والشَّيخ أبي الحسن القابسي (ت: 403هـ)، وأبي القاسم عبدالرحمن بن محرز (ت: 450هـ)، وأبي بكر محمد بن يونس (ت: 451هـ)، وأبي عمر ابن عبدالبر (ت: 463هـ)، وأبي الحسن اللّخمي (ت: 478هـ)، والقاضي أبي الوليد الباجي (ت: 494هـ)، وأبي علي سند بن عنان (ت: 541هـ)، وأبي الوليد ابن رشد (ت: 520هـ)، وأبي بكر بن العربي (ت: 543هـ)، ونظائرهم⁽¹⁾.

15- الأندلسيون: إشارة إلى: أبي العباس أحمد بن شبطون (ت: 312هـ)، وأبي عبدالله محمد بن لبالب (ت: 314هـ)، وأبي عبدالله بن وسلاس (ت: 339هـ)، وأبي محمد قاسم بن أصبغ البياي (ت: 340هـ)، وأبي محمد عبدالله بن أبي دليم القرطبي (ت: 351هـ)، وأبي إبراهيم إسحاق التّجبيي (ت: 355هـ)، وأبي عبدالله محمد بن أبي زمنين (ت: 399هـ)، ونظائرهم⁽²⁾.

16- البغداديون أو العراقيون: إشارة إلى: القاضي أبي الفرج (ت: 331هـ)، وأبي بكر محمد بن عبدالله الأبهري البغدادي (ت: 375هـ)، وأبي القاسم عبيدالله بن الجلاب البصري (ت: 378هـ)، وأبي الحسن عليّ بن القصّار (ت: 398هـ)، وأبي بكر محمد بن الطيّب الباقلاني (ت: 403هـ)، والقاضي أبي محمد عبدالوهاب البغدادي (ت: 422هـ)، ونظائرهم⁽³⁾.

17- المصريون: إشارة إلى: أبي عبدالله عبدالرحمن بن القاسم المصري (ت: 191هـ)، وأبي محمد عبدالله بن وهب (ت: 197هـ)، وأبي عمر أشهب بن عبدالعزيز (ت: 204هـ)، وأبي محمد عبدالله بن عبدالحكم (ت: 214هـ)، وأبي عبدالله أصبغ بن الفرج (ت: 225هـ)، وأبي إسحاق محمد بن شعبان المعروف بابن القرطبي (ت: 355هـ)، ونظائرهم⁽⁴⁾.

18- المدنيون أو الحجازيون: إشارة إلى: أبي حازم سلمة بن دينار الأعرج (ت: 185هـ)، وأبي محمد عبدالله بن نافع المعروف بالصّائغ (ت: 186هـ)، وأبي عمرو عثمان بن عيسى (ت: 186هـ)، والمغيرة بن عبدالرحمن المخزومي (ت: 188هـ)، وأبي بكر عبدالحميد بن أبي أويس المعروف بالأعمش (ت: 202هـ)، وأبي عبدالله محمد بن سلمة (ت: 206هـ)، وأبي مروان عبدالملك بن الماجشون (ت: 212هـ)، وأبي محمد عبدالله بن نافع المعروف

(1) انظر: مواهب الجليل 55/1 ومخلوف: شجرة النور 80-85، و94-98 و103.

(2) انظر: مخلوف: شجرة النور 85-90.

(3) انظر: مواهب الجليل 55/1 ومخلوف: شجرة النور 79-90 و93، و103-105.

(4) انظر: الحطّاب: مواهب الجليل 55/1 ومخلوف: شجرة النور 58-59 و66.

بالأصغر (ت: 216هـ)، وأبي مصعب مطرف بن عبدالله (ت: 220هـ)، وأبي عبدالرحمن عبدالله بن مسلة (ت: 221هـ)، ونظائرهم⁽¹⁾.

19- القاضيان: يراد بهما القاضي أبو الحسن علي بن أحمد الشَّهير بابن القصَّار (ت: 398هـ)، والقاضي أبو محمَّد عبدالوهاب بن ناصر البغدادي (ت: 422هـ)⁽²⁾.

20- القضاة الثلاثة: يراد بهما القاضيان بالإضافة إلى القاضي أبي الوليد الباجي (ت: 494هـ).

21- أبو إسحاق: يراد به عند الإطلاق أبو إسحاق محمَّد بن شعبان المعروف بابن القرطبي (ت: 355هـ) من المالكية المصرية.

22- أبو الفرج: يراد به عند الإطلاق القاضي عمرو أبي الفرج اللَّيْثي البغدادي صاحب كتاب (اللمع في أصول الفقه (ت: 331هـ)).

23- أبو الحسن عند الإطلاق يراد به: علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصَّار (ت: 398هـ) أحد القاضيين.

24- محمَّد إذا أطلق يراد به أبو عبدالله محمَّد بن إبراهيم المعروف بابن المؤاز (ت: 269هـ).

الأستاذ إذا أطلق يراد به الشيخ أبو بكر بن بشير.

25- الأمهات: ويراد بهنَّ: المدونة الكبرى وتُسمَّى المختلطة رواية سحنون عن ابن القاسم، والموازية لمحمَّد بن إبراهيم بن المؤاز، والمستخرجة وتُسمَّى العتبية لمحمَّد بن أحمد العتبي، والواضحة والسَّماع لعبدالملك بن حبيب، والمجموعة لابن عبدوس، والمبسوطة للقاضي إسماعيل، والتفريع لابن الجلاب، والرَّسالة لابن أبي زيد القيرواني (ويطلق عليه: باكورة السَّعد وزبدة المذهب)، والتلَّقين للقاضي عبدالوهاب البغدادي، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس⁽³⁾. قال القرافي في مقدِّمة كتابه الذَّخيرة: ((وقد أثرت أن أجمع بين الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقاً وغرباً، حتَّى لا يفوت أحداً من النَّاس مَطْلَبٌ ولا يعوزه أرب، وهي: المدونة، والجواهر، والتلَّقين، والجلاب، والرَّسالة، جمعاً مرتباً بحيث يستقرَّ كلُّ فرعٍ في مركزه ولا يوجد في غير حيزه))⁽⁴⁾.

26- الكتاب: يراد به المستخرج من الأسمعة لأبي عبد الله محمَّد العتبي (ت: 255هـ). وعند المتأخِّرين يراد به المدونة⁽⁵⁾.

27- التقييد: هو ما دون التَّأليف، وهو ما قيَّده الطَّلبة ودوَّنه من دروس شيوخهم زمن إقرائه، وهو ليس بتأليف، ولا يعتمد عليه. والتقايد كثيرة جداً، وموقف المذهب من التقييد أنه يهدي ولا يعتمد. بل أفتى بعض الشيوخ أنه من أفتى بما في التقايد مخالفاً لنصوص المذهب وقواعده، وللكتب الأمهات أنه يؤدَّب ولا يعتمد. قال العلامة زروق:

(1) انظر: الحطَّاب: مواهب الجليل 55/1 ومخلوف: شجرة النور 55-57.

(2) انظر: الدِّبَّاج: معالم الإيمان 110/3، ومخلوف: شجرة النور 92/1.

(3) انظر: ابن أبي زيد: النوادر والزيادات 10/1، والقرافي: الذَّخيرة 36/1، وحاشية العدوي 38/1، والنَّفراوي: الفواكه الدَّواني 2/1، ومقدمة تحقيق التفريع 120/1.

(4) القرافي: الذَّخيرة 36/1 وابن الحاجب: جامع الأمهات ص: 36.

(5) انظر: ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات 10/1، والقرافي: الذَّخيرة 37/1.

((فأما الجزولي (ت 740هـ)، ويوسف بن عمر الفاسي (ت 760هـ)، ومن في معناهما، فليس ما يُنسب إليهم بتأليف، وإنما هو تقييدٌ قيده الطلبة زمن إقرائهم؛ فهو يهدي ولا يعتمد. وقد سمعت أن بعض الشيوخ أفتى بأن من أفتى بالتقايد يؤدّب، والله أعلم))⁽¹⁾.

الخاتمة:

الحاصل أنه ينبغي لطالب الفقه عموماً والفقه المالكي خصوصاً أن يهتم بمعرفة مصطلحات النصوص الشرعية أولاً ثم مصطلحات الفقهاء وغيرهم من العلماء، فإذا أتقنها وعرف المراد منها فلا مشاحة في الاصطلاح. وفي الختام أوصي بذل الجهد المزيد في استخراج قواعد الفقه المالكي والتخريج عليها وتطبيقاتها على المستجدات العصرية؛ إذ فيها موادٌ علميةٌ كافيةٌ.

أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل هذا العمل مخلصاً لوجهه الكريم، وأن يدخره لي ليوم الحساب، يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

صلّى الله وسلّم وبارك وأنعم على نبيّنا محمّد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان واستنّى بسنتهم إلى يوم الدين.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- للإمام مالك/2/901 كتاب القدر باب جامع ما جاء في أهل القدر برقم: 8.
- 2- الأزهري: تهذيب اللّغة 405/5، والقاضي عياض: مشارق الأنوار 162/2،
- 3- ابن منظور: لسان العرب 522/3، والجرجاني: التعريفات ص: 175.
- 4- الباقلائي: التّقریب والإرشاد 171/1، والقزافي: شرح تنقيح الفصول ص: 17، والقزافي: نفائس الأصول 109/1، و121، والفاكهاني: التّحرير والتّحبير ل: 25، ومراقي السّعود.
- 5- ابن عساكر: تهذيب تاريخ ابن عساكر 415/5.
- 6- شجرة النور الزكية: التّثمة ص: 129.
- 7- الحميدي: جذوة المقتبس ص: 202-203.
- 8- نور الدّين: المقاصد في المذهب المالكي ص: 48، وانظر: أبو زهرة: تاريخ المذاهب ص: 431.
- 9- د. عمر الجبدي ص: 29، نقلاً عن مقدّمة تحقيق كتاب تهذيب المدوّنة ص: 14،
- 10- د. محمّد إبراهيم أحمد: اصطلاح المذهب عند المالكية، في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ص: 53، عدد: (15)، السّنة الرابعة، ومحمّد الأمين: مقدّمة تحقيق تهذيب المدوّنة ص: 5-40.
- 11- ابن خلدون: مقدّمة ابن خلدون ص: 450، دار القلم، بيروت، 1978م، والحطّاب: مواهب الجليل 55/1، ومخلف: شجرة النور 55-57-66، و79، و85-90-93، و103-105، والأمين محمّد: مقدّمة تحقيق تهذيب المدوّنة ص: 17-22، نور الدّين الخادمي ص: 47 فما بعدها.
- 12- أبو القاسم ابن ناجي: شرح كتاب التّفریع لابن الجلاب ورقة 17/و، مخطوط رقم (5808)، دار الكتب الوطنيّة، تونس، نقلاً عن مقدّمة الدّكتور حسين لتّحقيق كتاب التّفریع ص: 94.
- 13- محمّد الأمين: مقدّمة تحقيق كتاب تهذيب المدوّنة.
- 14- الدّكتور حسين: مقدّمة تحقيق كتاب التّفریع 121، و139-144.
- 15- الخولي: مالك بن أنس ص: 682، نقلاً عن مقدّمة تحقيق كتاب التّفریع للدّهاماني.
- 16- ابن أبي زيد: الرّسالة ص: 259، والقاضي عبدالوّهّاب: التّلقين ص: 79، وبن رشد: المقدّمات 165/1.

(¹) انظر: المرجع السابق والفكر السامي 243/2.

- 17- الرسالة ص: 183، والتلقين ص: 262، والمقدمات 434/1.
- 18- الرسالة ص: 259، والتلقين ص 100، والمقدمات 163/1.
- 19- ابن أبي زيد: الرسالة ص 260، والقاضي عبد الهبّاب: التلقين ص 80، وابن رشد: المقدمات 116/1.
- 20- ابن رشد: المقدمات 63-64، والحطاب: مواهب الجليل 54-55.
- 21- مواهب الجليل 55/1 ومخلوف: شجرة النور 80-85، و94-98 و103.
- 22- مواهب الجليل 55/1 ومخلوف: شجرة النور 79/1 و90-93، و103-105.
- 23- الحطاب: مواهب الجليل 55/1 ومخلوف: شجرة النور 58-59 و66.
- 24- صحيح البخاري 42/1، برقم: 71 وصحيح مسلم 719/2، برقم: 1037.
- 25- كسفيان بن عيينة، وابن جريج وعبد الرزاق، انظر: سنن الترمذي 46/5، وابن عبد البر: التمهيد 84-85، والبغدادي: تاريخ بغداد 377/6، والقاضي عياض: ترتيب المدارك 70/1، و73، وما بعدها، وابن شاس: عقد الجواهر 5/1، النووي: تهذيب الأسماء واللغات 76/2.
- 26- أخرجه الترمذي في سننه 46/5، برقم: (2680)، وأحمد في مسنده 299/2، والحميدي في مسنده 485/2، برقم: (1147)، وابن عبد البر في التمهيد 35/6، والتبريزي في مشكاة المصابيح 114/1، برقم: (246)، وقال في الترمذي: ((حديث حسن)).
- 27- انظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك 53/1، والدباغ: معالم الإيمان 110/3، ومخلوف: شجرة النور 92/1 والفاسي: الفكر السامي 99/2.
- 28- القاضي عياض: ترتيب المدارك 53/1 والدباغ: معالم الإيمان 110/3 وابن فرحون: الديباج المذهب 65/1 و81 ومخلوف: شجرة النور 92/1.
- 29- القاضي عياض: ترتيب المدارك 55/1، وحسين الدهماني: مقدّمة تحقيق كتاب التّاريخ ص: 89.
- 30- الباجي: المنتقى 214/1، و226، وابن رشد المقدمات 64/1، وشرح ابن ناجي 12/1، والنقراوي: الفواكه الدواني 21/1.
- 31- الفاسي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي 70/1.
- 32- النووي: تهذيب الأسماء واللغات 78/2/1، والذهبي: سير أعلام النبلاء 100/8.
- 33- القاضي عياض: ترتيب المدارك 80/3.
- 34- حميش: مقدّمة تحقيق المعونة 57/1، والذهلوي: حجّة الله البالغة 144/1، ونور الدّين الخادمي ص: 55.
- 35- ابن رشد المقدمات 64/1، وشرح ابن ناجي 12/1، والحطاب: مواهب الجليل 54/1، والنقراوي: الفواكه الدواني 21/1.